بهذه الركعة بل هو شارك وفيه اضمار تقديره فقد ادرك
حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه
ثلاث مسائل احدها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة
ركعة من وقتها لزمه تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ
او المجنون والمغمى عليه يفيقان والحايض والنفسا تطهران
والكافر يسلم ثم ادرك من هو كما ركعة قبل خروج الصلاة
يلزمه تلك الصلاة وان ادرك دون ركعة كتكبيرة ففيه
قولان للشافعي احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث
واصحهما عند اصحابنا يلزمه لانه ادرك جزءه فاستوى
قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها ٥
بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن
الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالبا يكون
معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحسب
بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما لا يشترط المسيلة الثانية اذا
دخل في الصلاة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لاداءها وتكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند
اصحابنا قال بعض اصحابنا تكون كلها قضاء وقال
بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر
فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت
وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان

قلنا

قلنا ان كلها قضاء ان فاتته في السفر اذا قضاها في السفر
يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان
دون ركعة فقال اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور
تكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز بعد التاخير
الى هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني
على قولنا اداء وليس بشيء المسيلة الثالثة اذا ادرك المسبوق
مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف
وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا تجب
له الركعة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يكون
مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني
وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا ٥
لفضيلة الجماعة لانه ادرك حرمة ويجاب عن مفهوم
الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر هذا دليل صريح فان من صلى ركعة من
الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لم تبطل صلاته
بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه فالعصر واما في
الصبح فقال مالك والشافعي واحمد واهل الحجاز الا
ابا حنيفة رحمهم الله فانه قال تبطل صلاة الصبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)